المدينة وكفى به ورويان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله
يامرهم بذلك ولم ينكر عليه احد الثاني ان التكبير
على قسمين اما مفتتح به ركن كتكبيرة الاحرام واما
في خلال الحركة اذا انتقل عن ركن كالتكبير للركوع وغيره
والجلوس الاول ليس بركن فاخر التكبير ليفتتح
به ركن وهو القيام لتكبيرة الاحرام وقيل لانها
مشبهة بابتداء صلاة لما جاء ان الصلاة فرضت
ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر قال وذلك مطلوب في حق المصلي مطلقا
اماما كان او مأموما او منفردا لكن الماموم يزيد
بانه لا يقوم حتى ينتصب امامه ويكبر فاذا
انتصب كبر وقام حينئذ ولم يكبر الا بعد استقلاله
نص على ذلك في الرسالة اه ويؤيده ما رواه ابو
داود والترمذي عن ابي حميد الساعدي في وصفه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قام
من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة الحديث وما
مر في حديث ابي هريرة ويكبر حين يقوم من اثنتين
بعد الجلوس يحمل الفعل على انتهائه الا انه
محمل احتمال وهو فيما مر ظهر منه في هذا واما
حديث واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

كما

كالكبر عند افتتاح الصلاة فهو ظاهر فيما هنا قال اذا تقيد
تحقيق الفعل وصدوره والتكبير جواب لها وهو لا ينزم
ومسبب عن الشرط وهما لا يوجدان الا بعد وجود السبب
والملزوم والحق والله اعلم ما قاله بعضهم من انه
صلى الله عليه وسلم فعل الامرين توسعة ورفعا
للحرج عن امته فلا حرج على المكلف فيهما والاولى ان يعتمد
على ما ترجح عنده منهما والله اعلم قال القاضي عياض
ومصاحبة التكبير للقيام من اثنتين وغيره من الاركان
هو قول عامة الفقهاء واستثنى مالك وبعضهم
التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى
يستوي قائما وهو مذهب عمر بن عبد العزيز قال
مالك وان كبر عامدا في نهوضه فهو في سعة اه وفي
ابي الحسن على المدونة ما نصه الشيخ كان يرى في
المجالس انه اذا كبر قبل ان يستقل قائما فكانه كبر تكبيرتين
في موضع واحد لانه كبر حين رفع راسه من السجود
قال قال القابسي في المهذب وفرق مالك بين ذلك
وبين تكبيرة الركوع والسجود فرقا صحيحا لان التكبير
الذي في الخفض والرفع مبتدا تلك الحالة التي يؤتى
بها فيها وقد كبر الذي قعد في اثنتين حين رفع
راسه من السجود وفي تكبيرة الافتتاح السجود والقعود
الى الجلوس والنهوض من الخمسة ليس هو من الاربعة

Copyright © King Saud University